الفرع الثاني: حكم التجنس بالجنسية الأجنبية[1].

أولا . حقيقة الجنسية والتجنّس لغة واصطلاحا:

1 . حقيقة الجنسية لغة : وعرّفها بعض اللغويين المعاصرين بكونها:"الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة، مثل: فلان مصري أو عربي"[2].

2 . حقيقة الجنسية اصطلاحا[قانونا]: وقد عرّفتها محكمة العدل الدولية بقولها:"رابطة قانونية قائمة أساسا على رابطة اجتماعية وتضامن فعّال في المعيشة والمصالح والمشاعر مع التلازم بين الحقوق والواجبات"[3].

3 . حقيقة التجنّس اصطلاحا[قانونا]:هو طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، مع خضوعه لقوانين تلك الدولة التي تجنّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعا، والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب[4].

ثانيا . تصوير القضية الفقهية المعاصرة وتكييفها : إنّ التجنّس بجنسية دولة غير مسلمة[أجنبية]: بمعنى أن يطلب مسلم من دولة لا تحكم بالإسلام، وأكثر أهلها غير مسلمين أن تقبل به في عداد رعاياها، وهذا القبول تنشأ عنه حقوق وواجبات ما يلزم كلا طرفي هذا العقد المستحدث.

1 . ومن أهم هذه الحقوق والواجبات:

أ . الحقوق: ومن أهمها:

---

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا: الدكتور مُحَمَّد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، ط1/1434هـ/2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر[1089وما بعدها]، نازلة التجنّس بالجنسية الفرنسية في عهد الاستعمار الفرنسي من خلال فتاوى ابن باديس،: الأستاذة أنيسة زغدود، مجلة المعيار، مجلد25، عدد53، السنة 2021م، جامعة آكلي محند أولحاج، حكم التجنّس بجنسية دولة غير إسلامية: مُحَمَّد بن سبيل، ط1/1428هـ/2007م، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورات من الأولى إلى الثانية والعشرين[1398هـ ــ 1436هـ/1977م ــ 2015م]، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات 1 . 10/ القرارات 1 ــ 97، بتنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبي غدة، ط2/1418هـ1998م، دار القلم، دمشق، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات: الدكتور عبد العزيز القمار، الجامع في فقه النوازل: الدكتور صالح بن حميد،1423هـ، وقفات في قضية التأمين: الأستاذ سامي السويلم، 2002م.

[2] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط[140/1].

[3] التنظيمات الدولية :بول روتييه ، دار المعرفة[146].

[4] شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني: جابر إبراهيم الراوي [23].

*الحصول على حق المواطنة.

*التمتع بالإقامة الدائمة.

*تكفّل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولّى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

*التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب، وبممارسة الحريات الأساسية.

ب . الواجبات: ومن أهمها:

*خضوع المتجنّس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.

*المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.

*تمثيل الدولة خارجيا.

*مشاركته في بناء صرح الدولة.

ومسألة التجنّس من حيث الحكم ترتبط ارتباطا أوليا بمسألة الإقامة بتلك البلاد، وهي مسألة بحثها العلماء قديما.

ولا شك أنّ التجنّس إقامة وزيادة، بل من شروطه الإقامة لمدة معلومة، ويمكن أن يقال: إنّ الإقامة على ضربين: إقامة مؤقتة ودائمة، والدائمة تعرف بالاستيطان عند الفقهاء الأقدمين، وبالجنسية في عرف القانونيين.

ثالثا . حكم التجنّس بجنسية الدول غير المسلمة: وقد اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال:

1 . القائلون بالمنع وأدلتهم:

أ . القائلون بالمنع: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى منعه؛ ومنهم الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا، والشيخ علي محفوظ، والشيخ مُحَمَّد عبد الباقي الزرقاني، والشيخ إدريس الشريف محفوظ[مفتي لبنان]، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمان، والشيخ عبد الحميد بن باديس، والشيخ البشير الإبراهيمي، وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مُحَمَّد السبيل، والدكتور مُحَمَّد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، والدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي وغيرهم[5].

[5] فتاوى مُحَمَّد رشيد رضا[1748/5]، حكم التجنّس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي: مُحَمَّد السبيل [35وما بعدها]، ابن باديس حياته وآثاره :الدكتور عمار طالبي [308/3وما بعدها]،:قضايا فقهية معاصرة[القسم الأول]، الدكتور

ب ـ أدلة القائلين بالمنع: ومنها:

*قوله تعالى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[6].

وجه الدلالة: فالآية تنهى عن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، وعليه فإن التجنّس وسيلة إلى موالاة الكفار، وموافقتهم على دينهم الباطل وهو محرّم، وكثير من الآيات تدلّ على ذلك.

*قوله ﷺ:" من جامع المشرك وسكن معه فإنّه مثله"[7].

*وقوله ﷺ:" لا يقبل الله عزّ وجلّ من مشرك بعدما أسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين"[8].

وجه الدلالة: ففي هذين الحديثين وغيرهما دليل ظاهر على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم، حيث تبرأ الرسول ﷺ في بعض الأحاديث من الذين يقيمون بين أظهر المشركين، فكيف يكون حال الذين يفارقون دار الإسلام، ويضحون بكل غال ونفيس من أجل الحصول على جنسية الدولة غير الإسلامية، ومن هذه الأدلة يتضح تحريم التجنّس في جميع الأحوال والظروف، وقد يكون ردة وكفرا إذا كان حبا في التشبّه بأهل الكفر.

*التجنّس من الناحية المقاصدية والعقلية تترتّب عليه كثير من المفاسد تجعله يحرم ومنها:

. التجنّس يترتب عليه واجبات ملزمة على رأسها المشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية، والدفاع عنها، ولو كانت حربها ضد المسلمين، وهذا من أعظم الموالاة للمشركين التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، وكيف يجوز لمسلم أن ينتظم في جيش يحارب المسلمين، وهو يعلم أن ذلك قد يترتب عليه قتل أخيه المسلم.

. للتجنّس آثار سلبية وخيمة على النشء والذرية من انحلال وتسيّب، وانطماس للهوية.

مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي [201]، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش [494/23وما بعدها]، مجلة مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي ، العدد الرابع، السنة الثانية[150وما بعدها]، تبديل الجنسية ردة وخيانة: مُحَمَّد بن عبد الكريم الجزائري [196]، فتاوى الشيخ علي الطنطاوي: مجاهد ديرانية [163]، الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية: سليمان توبولياك [82]، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين عماد عامر [278].

[6] آل عمران: 28

[7] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، رقم الحديث[2330].

[8] أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله عزّ وجلّ، رقم الحديث[2568].

يقول الونشريسي:"فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمان...، لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز، ولا تباح ساعة من نهار، لما تنتجه من الأدناس والأوضار،والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار"[9].

*وقد استندت فتوى ابن باديس بحرمة التجنّس بجنسية غير إسلامية على اعتبار مصلحة الدين وحمايتها، وملاحظة مفاسد التجنّس والعمل على درئها مطلقا، وراعت في ذلك بعض المسالك الاجتهادية، ومنها اعتبار مآلات الأفعال، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وراعت بعض القواعد الفقهية والأصولية، ومنها قاعدة سد الذرائع، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، الأمور بمقاصدها.

2 . القائلون بالجواز وأدلتهم:

أ . القائلون بالجواز : وقال به بعض المعاصرين ومنهم؛ الدكتور يوسف القرضاوي،والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الشاذلي النيفر، والشيخ فيصل مولوي، وغيرهم بشرط المحافظة على الدين والتمسّك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر[10].

ب . أدلة القائلين بالجواز: ومنها:

*إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الكليات الخمس:الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكل ما كان سبيلا لحفظ هذه الضرورات فهو مشروع، والتجنّس بجنسيات هذه الدول يوفّر للإنسان حياة كريمة، وتمتعا بحقوق وحريات كثيرة تنعدم غالبا في الدول الإسلامية في الوقت المعاصر، وإذا كان التجنّس محقّقا لهذه المصالح المشروعة فيكون مشروعا.

ومن حرّم التجنّس من العلماء خوفا من الذوبان في الشخصية الغربية، أما إذا كان التجنّس يعطي المتجنّس قوة وصلابة، وقدرة على المطالبة بالحقوق، دون تنازله عن دينه فلا مانع منه لوجود المصلحة المتحقّقة التي تربو بكثير على المفسدة المتوقّعة.

---

[9] المعيار المعرب: الونشريسي2/[138].

[10] قضايا فقهية معاصرة: محمد العثماني [329]، فقه الأقليات المسلمة: خالد عبد القادر [607وما بعدها]، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، 1987م.

*المصالح المترتبة على التجنّس أعظم وأكثر من المفاسد المتوقّعة، ومعلوم أنه يرتكب أخف الضررين، ويدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، ويتحمّل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجّح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[11].

وقد جاء في جواب أسئلة المعهد العالمي للفك ر الإسلامي بواشنطن:"ولو تجنّس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو تبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلا عن كونه جائزا"[12].

*أمر المسلمين بالخروج من تلك البلاد، وترك جنسياتها إضعاف للمسلمين هناك، بحيث لا ترجى له رجعة، كما حدث في الأندلس وصقلية، إذ أخرج منها المسلمون، وحلّ محلهم النصارى، فلابد من بقاء المسلمين هناك، وتحقيق مقاصد فقه الأقليات المسلمة.

3 . القائلون بالجواز عند الضرورة دون سواها وأدلتهم:

أ . القائلون بالجواز عند الضرورة دون سواها: كمن كان مضطهدا في دينه ببلده المسلم، ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة،وممّن قال بهذا؛ بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وهم الحاج عبد الرحيم باه، والشيخ مُحَمَّد بن عبد اللطيف آل سعد، والشيخ مُحَمَّد المختار السلامي مفتي تونس، وغيرهم[13].

ب . أدلة القائلين بالجواز عند الضرورة دون سواها: استدلوا بما استدل به المانعون من التجنّس مطلقا.

4 . القائلون بالتفصيل وأدلتهم:

أ . القائلون بالتفصيل: وهذا التفصيل والترجيح قال به العديد من الباحثين الجامعيين في رسائلهم الجامعية ومنهم؛ الأستاذ سميح عواد الحسن، والأستاذ سليمان توبولياك، والأستاذ مُحَمَّد درويش سلامة، والدكتور عطية عدلان، وخلاصة هذا القول أنّ الناس في طلب الجنسية على ثلاثة أقسام:

---

[11] مجموع الفتاوى: ابن تيمية[48/20].

[12] بحوث في قضايا فقهية معاصرة: مُحَمَّد العثماني[329 ـ 331].

[13] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث،1987م،[195][2/1103/1113 /1119/ 1157/1152].

القسم الأول : التجنّس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوّغ شرعي، بل تفضيلا للدولة الكافرة وإعجابا بها وبشعبها وحكمها، فهذا يعتبر ردة عن الإسلام.

القسم الثاني:التجنّس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد، فهذا مشروع وعليهم نشر الإسلام في بلادهم وتبييت النية للهجرة حال قيام الدولة الإسلامية واحتياجها لهم.

وإن كان هذا القسم لا يدخل في التتجنّس وإنما هو داخل في أخذ الجنسية بحكم الولادة، إلا إذا ولد لأحد الأقليات ولد في بلد مسلم فهنا يمكنه طلب التجنّس.

القسم الثالث:تجنّس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد، وأقامت به، وحينئذ تعتريه الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يترك المسلم بلده اضطرارا واضطهاد لاجئا لهذه الدولة غير المسلمة، ف هذا جائز بشروط:

***وجود الاضطرار الحقيقي لهذا اللجوء.**

***تحقّق الأمن للمسلم وأهله في بلد الكفر.**

***استطاعته إقامة دينه في هذا المجتمع.**

***نيته الرجوع لبلد الإسلام متى تيسّر ذلك.**

***إنكاره المنكر ولو بقلبه.**

***عدم ذوبانه في المجتمع الكافر.**

الحالة الثانية: ترك المسلم بلده قاصدا بلاد الكفر لأجل القوت، إذ لو بقي في بلده لهلك وأهله فله التجنّس إذا لم يمكنه البقاء بدونها.

الحالة الثالثة: التجنّس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة فهو جائز.

الحالة الرابعة: التجنّس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة، ولا مصلحة للإسلام وأهله، فهذا محرّم وليس بكفر ولا ردة[14].

---

[14] الجنسية والتجنّس: سميح عواد الحسن [271وما بعدها]، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: سليمان توبولياك [79وما بعدها]، الأقليات الإسلامية وما يتعلّق بها من أحكام في العبادة والإمارة والجهاد: مُحَمَّد درويش سلامة [597]، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية :الدكتور عطية عدلان [727/2وما بعدها].

ب . أدلة القائلين بالتفصيل: استدلوا فيما أباحوه من صور التجنّس بأدلة المجوّزين للحاجة والضرورة، وفيما حرّموا بأدلة المانعين.

القول الراجح وسببه: و كما يقول الدكتور مُحَمَّد إبراهيم [15]: أنّ نازلة كهذه . أو قضية فقهية معاصرة كهذه . لا يصلح فيها إطلاقات وتعميمات كما في قول المانعين مطلقا والمبيحين مطلقا، ولو قيل إن الأصل في التجنّس المنع ويباح عند الحاجة الماسة التي تنزّل منزلة الضرورة لكان هذا إنصافا.

وعليه فالذي يظهر راجحا هو القول بالتفريق بين التجنّس وأنواعه، والتفصيل في أحكامه:

*فمن تجنّس رغبة في الكفر وأهله، وتحسينا لدينهم وملتهم، ورضا بشرائعهم فهو منهم ولا يختلف في ردته عالمان.

*وأمّا من تجنّس لا رغبة في الكفر وأهله وإنما رغبة في الملذات والشهوات، وتوسّعا في الرغبات والمعاصي والمنكرات، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ويصح فيه أنه استحبّ الحياة الدنيا على الآخرة، قال تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[16].

وهاتان صورتان من التجنّس الاختياري، وكلتاهما لا يجوز الإقدام عليهما.

ولكن الكلام في ثلاث صور اضطرارية استثنائية وهي:

. الجنسية الاضطرارية غير الاختيارية: وهي التي تمنح ابتداء للأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد أصلا، فهذه الجنسية لا خيار فيها، وهؤلاء الأقليات تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك، فهم مكرهون عليها، ولا إثم على مُكْرَه، ولا تستقيم لهم حياة بلا جنسية، فهي في حقهم ضرورة، ومع ذلك لابد لهم من الالتزام بشعائر دينهم، وإظهارها قدر المستطاع، وبكل حال فإنه لا يمكن لاعتبارات واقعية إلزام مسلمي تلك الديار بالتحوّل جميعا إلى ديار الإسلام.

. الاضطرار إلى التجنّس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي : وبسبب التضييق عليه في نفسه أو عرضه، أو كان لا يحمل جنسية أصلا، ومنع من الإقامة إلا بالتجنّس، فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم بالإقامة فقط، وكان لابد من التجنّس، وتعيّن لدفع ضرورتهم الواقعة المعتبرة، فلهم التجنّس من باب[الضرورات تبيح المحظورات]، ولكن لابد وأن تقدّر هذه الضرورة بقدرها، بشرط ألا تذوب

---

[15] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا: الدكتور مُحَمَّد إبراهيم[1120وما بعدها].

[16] الشورى: 20

شخصيته في شخصية الكفار، وأن يأمن على نفسه وأهله وأولاده الفتنة، وأن ينوي الهجرة متى زال عذره، وأن ينكر المنكرات حسب استطاعته ولو بقلبه وغيرها من الشروط.

. تجنّس المسلم لتحقيق مصالح كلية كبرى للإسلام وأهله : كالدعوة إلى الله تعالى، وتحصيل علوم ضرورية يحتاجها المسلمون، ولا يمكن تحصيلها بدون ذلك مع أمنه على نفسه وأهله وأولاده من الفتنة، فهذا باب يسوغ فيه النظر والاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهذه الصورة من التجنّس قد تلحق بالتجنّس الاختياري ظاهرا، لكنها من الاضطراري حقيقة وحكما، في حين أن الصورتين الأوليين من التجنّس الاضطراري من غير خلاف.

رابعا . حكم نازلة التجنس عند ابن باديس:

لقد جاء الحكم بردة المتجنّس في فتاوى ابن باديس . وهما اثنتان .

إحداهما: تتعلّق بابن المتجنّس،إذ سئل ابن باديس عن أبناء المتجنّسين بالجنسية الفرنسية، هل يجوز دفنهم في مقابر المسلمين؟، فكان الجواب:" وبعد فابن[المطوري] إذا كان مكلّفا ولم يعلم منه إنكار ما صنع أبوه والبراءة منه، فهو مثل أبيه لا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن كان صغيرا فهو مسلم على فطرة الإسلام يدفن معنا ونصلي عليه"[17].

والثانية: فتوى الجمعية التي حرّرها ابن باديس في نازلة التجنّس، وعرضت على لجنة الإفتاء، فأقرّتها ووافقت على ما فيها، معتقدة أنه حكم الله، وقد جاءت مفصّلة وتضمّنت أربع مسائل:*حكم الله في التجنّس والتوبة منه/*حكم الله في الوصية على يد الموثّق والتوبة منها[هي قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير الفسم الإسلامي رافضا للحكم الإسلامي]/*حكم الله في التزوّج بغير المسلمات والتوبة منه/*حكم الله في استئناف الأحكام الشرعية للمحاكم المدنية والتوبة منه[18].

وقد أفتى ابن باديس بالردة في جميع هذه المسائل لمن فعلها مختارا وراضيا، ومّا جاء في نصها:"التجنّس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عدّ مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنّس مرتد بالإجماع".

والذي يظهر كما تقول الأستاذة أنيسة زغدود:" وهذا الرأي الفقهي في تحرير المسألة، إنما يرجع إلى عقيدة ابن باديس في التوحيد، إذ التوحيد عنده نوعان: توحيد علمي وتوحيد عملي:[وإنما يخرج المرء

---

[17] فتوى جمعية العلماء في التجنّس الكلي والجزئي: العربي التبسي، البصائر[س3/ع95/ص1].

[18] فتوى جمعية العلماء في التجنّس الكلي والجزئي: ابن باديس، البصائر[س3/ع95/ص2].

عن أصل الإسلام: ممّا كان في أصل العقيدة، لا ممّا كان من الأعمال، إلا عملا يدل دلالة ظاهرة على فساد العقيدة وانحلالها، وعلى هذا عقد البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح: أبواب في ظلم دون ظلم وكفر دون كفر] [19].

ويتبيّن من قوله أن الكفر نوعان: كفر اعتقادي يخرج صاحبه عن أصل الإيمان، وكفر عملي لا يخرجه، وهذا ما نجده في سياق حديثه عن الاختلاف بين العلماء في إيمان تارك الصلاة، إذ قسّم الكفر إلى قسمين: اعتقادي وهو الذي يضاد الإيمان، وكفر عملي: وهو الذي لا يضاد الإيمان، ومنه كفر تارك الصلاة غير المستحل للترك، وكفر من لم يحكم بما أنزل الله"[20].

وعليه إذا كان المتجنّس ممن أغراهم الطمع الدنيوي في الحصول على حقوقهم من الاستعمار الفرنسي بالتخلي عن الذاتية الإسلامية، فهو مرتد وكفره كفر عملي، وندمه وتوبته تقتضي الإقلاع، أمّا إن كان ممن تشرّب الثقافة الفرنسية، حتى احتقر دينه ولغته وأمته وكل ما يمت إليها بصلة، فهذا مرتد وكفره كفر اعتقادي، يدخل في أصل الإيمان، وقد ثبت تنصّر بعضهم، ومنهم من ألحد"[21].

---

[19] مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: ابن باديس[212/213].

[20] التجنّس وفتوى جمعية العلماء في شأنه: مبارك بن مُحَمَّد الميلي، البصائر[س3/ع100/ص2].

[21] نازلة التجنّس بالجنسية الفرنسية في عهد الاستعمار الفرنسي من خلال فتاوى ابن باديس،: الأستاذة أنيسة زغدود، مجلة المعيار، مجلد25، عدد53، السنة 2021م، جامعة آكلي محند أولحاج[471].